ونقول أولا المرأة فى ملك اليمين ليس لها حق قِبَلَ سيدها فى أن يطأها أو يستمتع بها ، فملك اليمين لا يوجب على السيد أن يجعل إماءه أمهات أولاد .

إنّ الأمام عليا ـ رضى الله عنه وكرّم الله وجهه ـ وسيدنا عثمان ـ رضى الله عنه ـ أخذ كل واحد منهما موقفاً ، فسيدنا عثمان سئل عن الأختين مما ملكت اليمين ؟ فقال : « لا آمرك ولا أنهاك أحلتهما آية ,وحرّمتهما آية » فتوقف رضى الله عنه ولم يفت . أما سيدنا علىّ فقد حرم الجمع فى وطء الأختين بملك اليمين ، أما التملك من غير وطء فهو حلال ، وهذا هو الذى عليه أهل العلم بكتاب الله ولا اعتبار برأى من شذ عن ذلك من أهل الظاهر .

ويتابع الحق : « إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً » أى أن هذا الأمر مادام قد سلف قبل أن يشرع الله ، فهو سبحانه من غفرانه ورحمته لم يؤاخذنا بالقانون الرجعى ، فلا تجريم إلا بنص ولا عقوبة إلا بتجريم ، ومادام الحكم لم يأت إلا الآن فيطبق من الآن ولا يصح أن يجمع أحدٌ أختين تحته فى نكاح أو فى وطء بملك يمين ، ولا يجمع أيضا بينهما فى زواج من إحداهما ووطء بملك يمين لأخرى .

ويقول الحق من بعد ذلك :

﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾

وقول الحق : « والمحصنات من النساء » هو قول معطوف على ما جاء فى الآية السابقة من المحرمات ، أى سيضم إلى المحرمات السابقات المحصنات من النساء ، ومن هن المحصنات من النساء ؟ الأصل فى الاشتقاق عادة يوجد معنى مشتركا . فهذه مأخوذة من « الحصن » ، وهو مكان يتحصن فيه القوم من عدوهم ، فإذا تحصنوا فيه امتنعوا على عدوهم . . أما إذا لم يكونوا محصنين فهم عرضة أن يُغير عليهم عدوهم ويأخذهم ، هذا هو أصل الحصن ، والاشتقاقات التى أخذت من هذه كثيرة : منها ما جاء فى قوله تعالى :

﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾

(من الآية ١٢ سورة التحريم)

و« أحصنت فرجها » يعنى أنها عفت ومنعت أى إنسان أن يقترب منها ، وهنا قوله : « والمحصنات » فى الآية التى نحن بصدد خواطرنا عنها ، المقصود بها المتزوجات ، فمادامت المرأة متزوجة ، فيكون بضعها مشغولاً بالغير ، فيمتنع أن يأخذه أحد ، وهى تمتنع عن أى طارىء جديد يفد على عقدها مع زوجها . هذا معنى « المحصنات من النساء » ، فالمحصنات هنا هن العفيفات بالزواج ، والحق يقول :

﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾

(من الآية ٢٥ سورة النساء)

فمادامت الإماء قد أحصن بالزواج ، هل يكن من المحصنات كالحرائر ؟ لا ، فهذه غير تلك ، فهن لا يدخلن فى المحصنات من الحرائر ، وإلا لو دخلن فى المحصنات يكون الحكم واحداً ، فهو سبحانه يقول : « فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » ، وأصل الإحصان وهو العفة . . توصف به الحرة ؛ لأن الحرة عادة لا يقربها أحد . وهذه امرأة أبى سفيان فى بيعة النساء قالت : وهل تزنى الحرة؟ كأن الزنا كان خاصا بالإماء ؛ لأنهن المهينات . وليس لهن أب أو أم أو عرض ، قد يجترىء عليها أى واحد ، وليس لها شوكة

ولا أهل ، ولذلك جاء عقابها نصف عقاب الحرة ؛ لأن الأمة يحوم حولها من الناس مَن تسوّل له نفسه فعل الفاحشة .

إذن فالإحصان يُطلق ويراد به العفة ، ويطلق الإحصان ويراد به أن تكون حرة ، ويطلق الإحصان ويقصد به أن تكون متزوجة ، وتُطلق المحصنات على الحرائر . فالوضع العام للحرة هو الذى يجعل لها أهلاً ولا يجترىء عليها أحد ، لكن هَبْ أن امرأة متزوجة ثم حدث خلاف أو حرب بين قومها وبين المؤمنين وصارت أسيرة لدى المسلمين مع أنها متزوجة بطريقتهم فى بلادها ، وهى بالأسر قد انتقلت من هذا الزواج وجاءت فى البيئة الإسلامية وصارت مملوكة ، وبمملوكيتها وأسْرُها أسقطت عنها الإحصان ، فقال : « إلا ما ملكت أيمانكم » .

إذن فهى بملك اليمين يسقط عنها الإحصان ، وللمسلم أن يتزوجها أو أن يستمتع بها إذا دخلت فى ملكه وإن كانت متزوجة لأن هناك اختلافاً فى الدارين ، هى فى دار الإسلام ، وخرجت من دار حرب فصارت ملك يمين ، ولا يكون هذا إلاّ بعد استبرائها والاستيثاق من خلو رحمها من جنين يكون قد جاءت به من قومها لقوله صلى الله عليه وسلم فى سبايا أوْطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض » وهذا تكريم لها لأنها عندما بعدت عن زوجها وصارت مملوكة ملك يمين فلم يرد الحق أن يعضلها بل جعلها تتمتع بسيدها وتعيش فى كنفه كى لا تكون محرومة من التواصل العاطفى والجسدى ، بدلاً من أن يلغ سيدها فى أعراض الناس .

« والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم » و« كتاب الله » يعنى : كَتَبَ الله ذلك كتاباً عليكم ، وهو أمر مسجل موثق ، وكما هو كتاب عليكم فهو لكم أيضاً ، ويقول الحق : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » . إذن فالمحرمات هن : محرمات نسب ، ومحرمات رضاع ، ومحرمات إحصان بزواج .

« وأحل لكم ما وراء ذلكم » أى أحل لكم أن تتزوجوهن ، ولذلك قال : « وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا » أى تطلبوا « بأموالكم محصنين » والمال نعلم أنه ثمرة الحركة . والحركة تقتضى التعب والمشقة ، وكل إنسان يحب ثمرة عمله ، وقد يدافع عنها إلى أن يموت دون ماله ؛ لأن المال ما جاء إلا ثمرة جدّ ، وحتى إذا

ما جاء المال عن ميراث ؛ فالذى وَرثك أيضاً ما ورثك إلا نتيجة كدّ وتعب ، وعرفنا أن الذى يتعب مدّة من الزمن تساوى عشر سنوات قد يرزقه الله ما يكفيه أن يعيش بعدها مرتاحاً ، والذى يتعب عشرين سنة قد يرزقه الله ما يكفيه أن يعيش ولده مرتاحاً ، والذى يتعب ثلاثين سنة يعيش حفيده مرتاحا.

إذن فكل ما تراه من مال موروث كان نتيجة جدّ وكدّ ومشقة من الآباء ، وإذا ما قال الحق : « أن تبتغوا بأموالكم » دلّ على أن مقابل البضع يكون من جهة الرجل . . « أن تبتغوا بأموالكم » التى قال عنها سيدنا رسول الله : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[1] .

ومادام المال عزيزاً على الإنسان وأخذه من طريق الحركة وطريق الجدّ وطريق العرق فيجب ألا ينفقه إلا فيما يعود عليه بالخير العاجل ولا ينسى الخير الآجل ، فإن هو حقق به خيراً عاجلاً ثم سها وغفل عن شرّ آجل فهو لم يضع المال فى موضعه .
« أن تبتغوا بأموالكم محصنين » و« محصنين » كما عرفنا لها معان متعددة . . « محصنين » أى متعففين أن تَلِغُوا وتقعوا فى أعراض الناس . بأموالكم ، أى ضع مالك الذى كسبته بكدّ فيما يعود عليك بالخير العاجل والآجل ، فلا تلغوا به فى أعراض الناس ؛ لأنه من الممكن أن يبتغى إنسان لقاء امرأة بأمواله لكنه غير محصن ، ونقول له : أنت حققت لذة ونفعاً عاجلاً ولكنك ذهلت عن شرّ آجل ، يقول فيها ربنا : « محصنين غير مسافحين » ومنه أخذ السِفاح .

فإياك أن تدفع أموالك لكى تأخذ واحدة تقضى معها وطراً . فكلمة « محصنين » تعنى التزام العفة ، وشرح الحق كلمة محصنين بمقابلها وهو : مسافحين ، من السفح وهو : الصب ، والصب هطول ونزول الماء بقوة ، فالماء قد ينزل نقطة نقطة ، إنما السفح صبّ ، ولذلك سمى سفح الجبل بذلك لأن الماء ينزل من كل الجبل مصبوباً .

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن عبدالله بن مسعود .

هنا يلاحظ أن الحق حين يتكلم عن الرجال يقول : « محصِنين » بكسر الصاد ، وحين يتكلم عن النساء يقول : « محصَنات » بالفتحة . لم يقل « محصِنات » بالكسرة ، لأن العادة أن الذكورة هى الطالبة دائماً للأنوثة ، والأنوثة مطلوبة دائماً .

« غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن » والاستمتاع هو إدراك متعة للنفس ، والمتعة توجد أولا فى الخطبة ، فساعة يخطب رجل امرأة فهذا استمتاع ، وساعة يعقد عليها وساعة تزف له ، هذه كلها مقدمات طويلة فى الاستمتاع ، لكن الاستمتاع ليس هو الغرض فقط ، يقول لك : إذا استمتعت بهن فلا بد أن تعطيهن مهورهن ، ولذلك إذا تزوج رجل بامرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها نقول له : ادفع نصف المهر ؛ لأنك أخذت نصف المتعة ، فلو أن المتعة هى العملية الجنسية فقط لم يكن قد أخذ شيئا وبالتالى فلا شىء عليه من المهر ، لكن نقول : إن المتعة فى أنه تقدم إلى بنت فلان وخطب وعقد ، كل هذه مقدمات متعة ، فعندما يكون ذلك فإنه يكون قد استمتع بعض الشىء .

الحق سبحانه وتعالى يريد منا أن نبنى حياة الأسرة على طهر ، وعلى أمن ملكات ، فأنت تجد الرجل حين يكون بين أهله لا يجد غضاضة فى أن يغلق عليها الباب ، لكن تصور وجوده مع امرأة دون زواج ، فالملكات النفسية تتصارع فيه ، ويتربص ، ويمكننا أن ننظر رجفته إذا سمع أى شىء ، لأن ملكاته ليست منسجمة ، هو سيمتع ملكة واحدة . لكن الملكات النفسية الباقية ملكات مفزعة ، مما يدل على أن ما يفعله ليس أمرا طبيعيا ، ومادام ليس أمرا طبيعيا فالملكات النفسية تناقضه ، الحق سبحانه وتعالى يريد أن تُبنى الأسرة على طهر وعلى أمن ، وهذا الأمن النفسى يعطى لكل ملكات النفس متعة .

وقلنا من قبل إن الإنسان إذا كان له بنت ثم رأى شابا يمر كثيرا على البيت ويلتفت كثيرا إلى الشرفة ، ثم يقع بصر والد البنت عليه ، ماذا يكون موقفه ؟ تهيج كل جوارحه ، فإذا ما جاء الولد أو أبوه وطرق الباب وقال : يا فلان أنا أريد أن أخطب ابنتك لنفسى ، أو أريد ابنتك لابنى . ماذا يكون موقف والد الفتاة ؟ إنه السرور والانشراح وتصبح الملكات راضية والنفس مطمئنة ، ويتم اعلان البهجة وهو الذى

يدعو الناس ويقيم فرحا ؛ لأن الذى خلق الزوجين الذكر والأنثى حينما شرع الالتقاء ، أعطى فى النفس البشرية وفى ذراتها رضا بهذا الحكم بالالتقاء .

ولذلك رُوى : « جَدَعَ الحلال أنف الغيْرة » .

أى أن من يغار على ابنته هو الذى يوجه الدعوات لزواجها ، فكأن الغيرة فيها حمية ، وإن طُلِبَ عرض عن غير طريق خالق الأعراض فلا بد أن تهيج النفس ، فإن طلبها على وفق ما شرع خالق الأعراض تطمئن النفس . وهذه عملية قد يكون من الصعب تصورها ، فما الذى يسبب الرضا ، ومن الذى يدفع فى القلب الحمية والغضب والثورة ؟ إنه ـ سبحانه ـ هو الذى يفعل ذلك .

والإنسان عليه أن يلتفت إلى أن كلاًّ منا مكون من ملكات متعددة ، فعقد الزواج وقول: « زوجنى » و« زوجتك » وحضور الشهود ، ماذا يعمل فى ذرات تكوين النفس لكى تُسر ؟ إنها إرادة الحق . وهذا شىء معروف ، وأنت حين يكون لك إنسان تعرفه فقط ، والإلف السيال بينك وبينه مازال فى أوله ، يكفى عندما تقابله أن تلقى عليه السلام وينتهى الأمر ، لكنّ هناك إنسان آخر لا يكفى هذا السيال الودى بينك وبينه ، بل لا بد أن تسلم عليه بيدك ؛ لأن هناك جاذبية ومودة ولكل منها تأثير .

إذن فعملية الود والولاء أمر يصنع تغييرا كيماويا فى النفس ، ويكون التنافر إذا ما جاء اللقاء عن طريق ما حرم الله ، والذى يأتى عن طريق ما شرع الله يحقق التجاذب . والشاعر عندما خاطب من يحبه قال :

بأبى من وددته فافترقنا
وقضى الله بعد ذاك اجتماعا
وتمنيته فلما التقينا
كان تسليمه علىّ وداعا

كأن الشاعر يريد تطويل أمد التسليم ومسافته كى يغذى ما عنده من الود ، وكأنه يريد أن يقول : أنا التقيت مع من أوده فاختفى فى واختفيت فيه ، وهذا ناشىء من الامتزاج .

إذن فالتكوين العاطفى أو السيال أوجده الله كسيال التقاء . هذا إذا ما كان على شرع الله ، أما فى الحالة الأخرى فهو سيال كراهية . وما الذى يسبب ذلك ؟ إنه عطاء من الله وهو خالق الرجل وخالق المرأة ، فساعة يجىء اللقاء على وفق ما شرع الله فلا تستبعد أن يعدل الخالق الذرات ، فعندما يحدث الامتزاج فلا بد أن الوفاء يأتى كنتيجة طبيعية وكذلك الولاء ، ويتحقق الانسجام هذا إيجاب ، أما إذا كان اللقاء على غير طريق الله فلا انسجام فيه وهذا سلب .

إذن فالحق سبحانه وتعالى يبنى الأسرة على هذا المعنى . وأنتم تعلمون أن الالتقاءات التى تحدث عن غير طريق الله إنما تحدث فى الخفاء ، ومنكورة الثمرة ، فإن جاء منها أثر وحمل فسيلقى الوليد فى الشارع ويكون لقيطا وقد يميتونه ، إنما الثمرة التى تأتى بالحل فالكل يفرح بها .

فالحق سبحانه وتعالى يقول : « وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن » والاستمتاع أشياء كثيرة ، وجاء الشيعة فى قوله : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن » . وقالوا : هذا نكاح المتعة بدليل أنه سبحانه سمى ما أخذ فى نظير ذلك أجرًا ونقول : كلمة « أجر » هذه واردة فى الزواج ، فسيدنا شعيب عندما جاءه سيدنا موسى عليه السلام قال له : أعطنى أجر ثمانى حجج . وسيأتى فى الآية نفسها التى يتقولون بها ويقول : « وآتوهن أجورهن بالمعروف » . فسمى المهر « أجرًا » أيضا ، فلماذا تأخذون هذا المعنى ؟ هم يقولون : نكاح المتعة حدث ، ونقول لهم : نكاح المتعة حدث ولننظر إلى أسبابه .

إن هذا النكاح قد حصل على يد مشرع وله حكمة ، ولكن ماذا بعد أن أنهى المشرع هذا الحكم وانتقل إلى الرفيق الأعلى ؟ لقد أنهى الحكم ، إن الرسول صلى الله عليه وسلم أحل زواج المتعة فى فترة وجيزة حينما كانوا فى غزوة من الغزوات ، وذهب قوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنهم يريدون أن يبنوا حركة حياتهم على الإيمان الناصع . كان من الممكن أن يواروا هذه المسألة عن الرسول ، إنهم قالوا له : يا رسول الله أنستخصى ؟ أى نخصى أنفسنا ؟ فمادام الجهاد يَطلب منا أن نكون



فى هذا الموقع بعيدا عن أهلنا فلنستخص حتى لا يكون عندنا رغبة . فأباح لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زواج المتعة ؛ ولكنه أنهاه ، والدليل على أنه أنهاه ، أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ ، وأنتم تعلمون منزلته ـ رضى الله عنه ـ من التشريع فى أحكام الله ، إنه كان يقترح الاقتراح فينزل القرآن موافقا له ، يقول عمر : ما يجىء واحد ليستمتع إلى أجل إلا رجمته .

إذن فانتهت المسألة . وسيدنا على ـ كرم الله وجهه ـ أقر نهى سيدنا عمر ، وقالوا : إن ابن عباس قال به . لكنه قال : إننى كنت قد أخطأت فيه ، ونعلم أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجلسوا فى فصول تعليمية لسماع الوحى ، بل كان كل منهم يذهب إلى رسول الله بعد أن يفرغ من عمله ، فهذا سمع وذلك لم يسمع . وهذا هو السبب فى أن هذا يروى وذاك لم يرو ، فسيدنا ابن عباس قال : إننى كنت أعرف مسألة المتعة ، ولم يصح عندى خبر منعها إلا فى آخر حياتى .

إذن فقول الشيعة : إن المتعة موجودة هو نتيجة استدلال خاطىء ، فقوله سبحانه : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن » علينا أن نقرنه بقوله أيضا فى المهور فى الآية التالية : « فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن » لأن هناك فرقًا بين الثمن وبين الأجر ؛ فالثمن للعين ، والأجر للمنفعة من العين ، ولم يملك الرجل بمهره المرأة . إنما ملك الانتفاع بالمرأة ، ومادام هو ملك انتفاع فيقال له أجر أيضا .

« فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » أى أن الذى فرض ذلك هو ربنا . « ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » ونلحظ هنا أن هناك فرقًا بين أن يشرع الحق لحق ، وأن يترك باب الفضل مفتوحا ، فمن حقها أنها تأخذ المهر . لكن ماذا إن تراضت المرأة مع الرجل فى ألا تأخذ المهر وتتنازل له عنه ؟ أو أن يعطيها أكثر من المهر ؟ هذا ما يدخل فى قوله تعالى : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، فلا لوم ولا تثريب فيما يتراضى به الزوجان من بعد الفريضة ، وكلمة « تراضيتم » تدخل فى قوله سبحانه :

﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾

(من الآية ٤ سورة النساء)

وفى عصرنا نجد أن المرأة تأخذ مهرها من الرجل وتجهز منه أثاث البيت ، مع أن المفروض أن يجهز الرجل لزوجته البيت وأن يبقى المهر كاملا لها ، ولكن التعاون هو الذى يعطى العطف والتكاتف .

ويذيل الحق الآية : « إن الله كان عليما حكيما » إذن فكل أحكام الله مبنية على العلم بما يصلح خلقه ، ولا يغيب عنه أمر كى يؤخر تشريعه ، فتأخير التشريع يعنى : أن الذى شرع غاب عن ذهنه جزئيات ما كانت فى باله ساعة شرع ، وحين يأتى الواقع يأتى له بجزئيات لم تكن موجودة ، فيضطر إلى إصدار تشريع جديد يستدرك به ما لم يكن فى باله . والذين يقولون : إن التشريع الإلهى لا يغطى حاجة البشر نقول لهم : من الذى سيغطيه ؟ أنتم يا مفكرون أتعدلون على الله ؟ إن الله يكشفكم أنكم تأتون بتقنينات ، وبعد ذلك يظهر عيبها وعوارها وأخطاؤها فتضطرون أن تعدلوا ، فسبحانه عليم حكيم . فإن أخر حكما عن ميعاده فقد اقتضت الحكمة أن يكون كذلك .

ومثال ذلك تحريم الخمر ، لم يجئ به مرة واحدة ؛ لأن الشىء الذى تحكمه العادة والإلف ، لا بد فيه من التريث ، وأن يصدر التشريع على مراحل ، وكل مرحلة تسهل المسألة بالنسبة لما سبقها ، ويكون الأمر صعبا إذا كان التشريع دفعة واحدة لأن ترك العادة دون تدرج يكون عسيرا شاقا ؛ لأن أهم شىء فى الخمر أنها تقود إلى الاعتياد ، بدليل أن مدمن الخمر عندما يمر عليه الوقت يضطرب فيأخذ كأسا ليستريح ، وأول مرحلة فى التحريم أن الحق كسر الاعتياد ، ومادامت هى عادة متغلغلة فمن الصعب جدا أن ينزعها صاحبها من نفسه مرة واحدة . فأولا جاء الأمر كعظة ، وبعد ذلك يقول : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » . ومادمت لا تشربها وأنت تصلى فكم مرة تصلى ؟ خمس مرات فى النهار ، إذن فعودك أن تترك وقتا من الأوقات غير ملتبس بالخمر ، وتكون قد تعودت على ترك الخمر طوال النهار . وبعد ذلك يتدرج فيقول :

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾

(من الآية ٢١٩ سورة البقرة)

لكن الأحمق عادة يرجح الإثم ويفعله، ومادام سبحانه قال : « فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما » . إذن فالإثم يترجح . وبعد ذلك جعلها بعلمه ـ سبحانه ـ أمرًا نهائيا ، والحكمة شاءت أن يكون التحريم بالتدريج . ويطمئننا الحق على أن علمه وحكمته منوط بها إخراج الأحكام ، ولذلك قال :

﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾

(سورة البقرة)

وسبحانه عليم لا يخفى عليه شيء ، ويعلم ان امرأة أحبت زوجها لدرجة أن هذا الأجر ليس له قيمة ، أو رجل أحب زوجته أيضا لدرجة أن النقود ليس لها قيمة عنده ، ومادام سبحانه حكيم . فهو قد يجرى الأمور لا بحتمية ما افترض ، ولكن بإبقاء على فضل المتعاملين .

ويقول الحق بعد ذلك :

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ

﴿ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾

والاستطاعة تعنى أن يدخل الشىء فى طاعتى فلا يعصى ولا يتأبى على ، وافرض أننى أمسكت قطعة حديد ولويتها ، هنا تكون قطعة الحديد قد دخلت فى طوعى ، ومثال ذلك : ابنا آدم ، حين قدم كل منهما قربانا لله فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر ، فالذى لم يتقبل الله منه القربان قال :

﴿ لَأَقْتُلَنَّكَ ﴾

(من الآية ٢٧ سورة المائدة)

فماذا كان ردُّ الذى تلقى التهديد ؟ قال :

﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ
ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ
جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ
ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾

(سورة المائدة)

ما معنى « طوعت له » ؟ طوعت يعنى : جعلته فى استطاعته ، وعندما نمعن النظر فى « فطوعت له نفسه » نجد أن « الهاء » تشير إليه هو ، وذلك يدل على أن الإنسان فيه ملكات متعددة ؛ ملكة تقول : اقتله ، وملكة أخرى تقول له : لا تقتله . ضميره يقول له : لا تفعل ، والنفس الأمارة بالسوء تقول له : اقتل ، ويكون هو مترددا بين الأمرين .

وقوله الحق : « فطوعت له » دليل على أن نفسه كانت متأبية عليه ، لكن النفس

الأمارة بالسوء ظلت وراءه بالإلحاح حتى أن نفسه الفاعلة طوعت له أن يقتل أخاه ، ومع أن نفسه طوعت له أن يقتل أخاه إلا أنه أصبح بعد ذلك من النادمين ، وبعدما أخذ شهوته من القتل ندم ، ويأتى هذا الندم على لسانه :

﴿ يَـٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَـٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ ﴾

(من الآية ٣١ سورة المائدة)

أنت الذى قتلته ، لكنك أصبحت من النادمين . لماذا ؟ لأن ملكات الخير دائما تُصعد عمل الخير وتحبط عمل الشر . والإنسان قد يبدأ شريرا ، وإن كانت ملكاته ملكات خير غالبة ، فهو ينزل من هذا الشر العالى ويخففه ، وإن كانت ملكات الشر غالبة فهو يبدأ فى الشر قليلا ثم يصعده ، فيقول فى نفسه : فلان فعل فىَّ كذا وأريد أن أصفعه صفعة ، وبعد ذلك قد يرفع من شره فيقول : « أو أضربه ضربة » . لكن إذا ما كان الإنسان خيِّراً ، فيقول : « فلان كاد لى ، أريد أن أضربه رصاصة أو أضربه صفعتين أو أوبخه » إنه ينزل من الشر ويصعد من الخير . كما فى قصة سيدنا يوسف وإخوته حين قالوا :

﴿ إِذْ قَالُوا۟ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا۟ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَـٰلِحِينَ ﴿٩﴾ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا۟ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِى غَيَـٰبَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَـٰعِلِينَ ﴿١٠﴾ ﴾

(سورة يوسف)

إنهم أسباط ، وأولاد النبى يعقوب ، فيقللون من الشر ، يخففونه مباشرة قائلين : « أو اطرحوه أرضا » يعنى يلقونه فى أرض بعيدة ، إذن فخففوا القتل فى نفس واحد ، كيف تم هذا الانتقال من القتل إلى اطرحوه أرضا ؟ ثم خففوا الأمر ثانية حتى لا يأكله سبع أو يتوه ، فقالوا : « وألقوه فى غيابة الجب يلتقطه بعض السيارة » .

إذن فقوله : « ومن لم يستطع منكم » أى من لم يستطع دخول الشيء فى طوعه أو أن تطوله يداه ، وهذا هو المقصود بالطول ، « فطالته يده » يعنى صار فى استطاعته ، وفلان تطول علىّ ، أى تفضل علىّ بشيء ، « وفلان تطاول علىّ » أى ما كان يصح أن يجترىء علىّ ، وكلها من الطول ، و« طولا » : تعنى قدرة تطول بها الزواج بمن تحب ، أى أنت لا تملك مالا ولا تستطيع الطول ، فهناك مرحلة أخرى ، لا داعى للحرة لأن مهرها غالٍ غالبا ؛ فخذ من الإماء الأسيرات لأن مؤنتهن ونفقتهن خفيفة ، وليس لها عصبة ولا أهل يجادلونك فى المهر ، فقال : « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » . . والذى نلمحه فى الآية . أن نكاح ما ملكت اليمين يكون لغير مالكها ؛ لأن مالكها لا يحتاج ذلك ، إنه يستمتع بها ويتغشاها ، لأنها ملك يمينه وليست مملوكة للغير .

إذن فقد أباح الله للمسلم أن ينكح مما ملكت يمين غيره على شرط أن يكون ذلك بإذن مولاها ؛ لأنها بالزواج تقتطع جزءًا من وقتها وخدمتها لمن يملك رقبتها ، فلا بد أن يُستَأذَن حتى يكون أمر انقطاعها إلى الزوج فى بعض خدماته مما هو معلوم لأوليائهن ، وأمر أيضا سبحانه ألا نستهين بأنها مملوكة ومهينة فلا نأتيها مهرها . بل يجب أن يُؤدَى لهؤلاء مهورهن بما يعرف ، أى بالمتعارف عليه ؛ لأن ذلك عوض البضع ، فإذا كان الحق قد أمر بأن نستأذن مواليهن وأمر بأن نأتيهن أجورهن ، هنا بعض الإشكال لأنَّ المملوكة لا تملك ؛ لأن العبد وما ملكت يداه لسيده .

نقول له : نعم ، ولكن إذا قلت : العبد وما ملكت يداه لسيده فلا بد أن تحقق لها ملكا أولا ثم يكون ما تملكه لسيدها . . أما أن تتعداها وتعطى المال لسيدها فإنها فى هذه الحالة لم يتحقق لها مهر ، فقولك : العبد وما ملكت يداه ، أى أعطها فترة وفرصة لتكون مالكة بأن تُعطى الأجر تكريما لها ، أما كون مالها لسيدها فهذا موضوع آخر . وبعد ذلك تذهب لتتزوجها إن ذلك يصح ، فهل نفهم من ذلك أنك إن استطعت طوْلا لا تنكح الإماء ؟ لا . وهل هذا يقلل من شأن الإماء ؟ لا . لماذا ؟ انظر للحكم العالية التى لا يقولها إلا رب .

الله يريد أن يصفى مسألة الرق ، فحين يأتى واحد ويتزوج أمة مملوكة لغيره



فأولادها يتبعونها فى الرق . فالأولاد فى الدين تتبع خير الأبوين ، وفى الحرية والرق يتبع الأولاد الأم ، فإذا ما تزوج إنسان أَمَةً مملوكة لغيره فأولادها الذين سيأتون يكونون عبيدا . وحين يتركها لسيدها ويتزوج غيرها من الحرائر ، فمن تلده من سيدها يكون حرا ، إذن فسبحانه يريد أن يصفى الرق ، هذه واحدة ، الشىء الآخر أن الزواج : التقاء الذكر بالأنثى ليكونا نواة أسرة ، فإذا ما كان الزوج والزوجة أكفاء . فالزوج لا يجد فى نفسه تعاليا على الزوجة ، والزوجة لا تجد فى نفسها تعاليا على الزوج ؛ لأن كل واحد منهما كفء للآخر ، وهذه تضمن اتزان الحياة واتزان التعامل ، لكن حين يتزوج واحد أمةً ليس لها أهل فقد يستضعفها وقد يستعلى عليها . وقد يذلها . وقد يعيرها ، وحين يكون لها أولاد قد يقولون لهم : ليس لكم خال مثلا . والمشرع يريد أن يبنى حياة أسرية متزنة ، ولذلك اشترط الكفاءة ، وقال :

﴿ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ ﴾

(من الآية ٢٦ سورة النور)

وبعض من الناس تفهم عندما ترى طيبة فلا بد أن يتزوجها رجل طيب ، نقول لهم : إن هذا تشريع والتشريع تكليف وعرضة أن يطاع وعرضة أن يعصى،فسبحانه حين يشرع أن الطيبات يكن للطيبين والخبيثات للخبيثين ، فإن طبقتم التشريع تكون المسائل مستقيمة ، وهذا يحمل الرد على من يقولون : مادام ربنا يقول : « الطيبات للطيبين » فكيف يتزوج فلان بفلانة وأحدهما طيب والآخر خبيث ؟

ونقول : إن هذا الحكم ليس فى قضية كونية حادثة ، بل هو قضية تشريعية تقتضى منا أن نتبعه وأن نجعل الطيبين للطيبات والخبيثين للخبيثات ليتحقق التوازن . فإن كان خبيثا وقال لها : أنت كذا وكذا تقول له : أنت كذا وكذا . فلا يقول هذه كى لا تقول له مثلها ، أما الإنسان الطيب فهو يلين جانبه مرة وهى طيبة وتلين جانبها مرة .

« ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات » كلمة « المحصنات » تعنى هنا الحرائر ؛ لأنها لو كانت متزوجة فلن تكون محل تزويج لآخر . « فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » وكلمة « فتى » نطلقها فى الحر على من له

فتوة وشباب ، ونطلق كلمة فتاة على أى أَمَة ولو كانت عجوزا ، وعلمنا رسول الله ألا نقول : هذا عبدى وهذه أمتى . وإنما نقول : « فتاى » و« فتاتى » .

« فمن ما ملكت أيمانكم » .ويتساءل البعض : وهل يتزوج الإنسان ممن يملكها ؟ نقول له:لا . إنها حلال له فهى مملوكة له ملك يمين ويستطيع أن يكون له منها ولد ، إذن فتكون ما ملكت أيمان غيركم ، لأن الله يخاطب المؤمنين على أنهم وحدة بنيانية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا »[1] .

ويقول الحق :

﴿ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾

(من الآية ١١ سورة الحجرات)

ويقول فى موضع آخر :

﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾

(من الآية ٦١ سورة النور)

فهل يسلم المؤمن على نفسه أو يسلم على من دخل عليهم ؟

إن الحق يريد بالتشريع أن يجعل المؤمنين كالجسد الواحد ، ولذلك قال أيضا :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾

(من الآية ٢٩ سورة النساء)

أى لا تقتلوا غيركم ، والمعنى هو أن الوحدة الإيمانية يجب أن تجعلنا متكاتفين فى وحدة .

« فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم » . وقد تقول :

---

(١) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن أبى موسى .

إن إيمان ملك اليمين ضعيف وتجعلها علة . يقول لك الحق : لا « والله أعلم بإيمانكم » ولعل أمة خير فى الإيمان منك ؛ لأن هذه مسألة دخائل قلوب ، وأنت يكفيك أن تعلم الظاهر .

والحق سبحانه وتعالى حين يعالج الأمر يعالجه معالجة رب . يعلم واقع ما خلق ويعطى كل مطلوبات المخلوق ، هو أولا أوضح : أنتم إن كنتم لا تستطيعون طولا أن تنكحوا المحصنات فانكحوا الإماء ، وهذا من أجل مزيد من تصفية الرق .

بعد ذلك يقول : « والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض » فإن كنت ستتزوج يجب أن تجعل نصب عينيك أمرا هو : أن « بعضكم من بعض » . أى أنكم جميعا من آدم . ومادمت قد آمنت ، فالإيمان سوّى بينكما ، فإذا ذهبت لتتزوج فلا بد أن تضع هذا نصب عينيك ، إنه سبحانه يعالج واقعا .

ويقول بعد ذلك : « فانكحوهن بإذن أهلهن » . وهذا إشعار بأن من تحت يده فتاة يملك يمينه فعليه أن يعاملها معاملة الأهل ليعوّضها عما فقدته عند أهلها هناك ، ولتشعر أنها فى حضانة الإسلام مثلما كانت فى حضانة أهلها وآبائها أو أكثر .

إذن فالذى يملك لابد أن يجعل نفسه من الأهل ، وبذلك يزيد الحق سبحانه وتعالى من أبواب تصفية الرق ، وأوضح : فإن لم يُدخل واحد منكم مَن يملكه فى هذه المصاف فسوف يبقيه رقيقاً ، وإذن فعليه أن يطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا يكلفه ما لا يطيق ، فإن كلفه ما لا يطيق فيدك بيده . وعندما يوجد معك إنسان تلبسه من لبسك وتطعمه من أكلك ، وعندما يعمل عملاً يصعب عليه فأنت تساعده ، فأى معاملة هذه ؟ إنها معاملة أهل .

انظر كم مسألة يعالجها الحق : يعالج طالب الزواج ويعالج المملوكة ، ويعالج السادة ، إنه تشريع ربّ الجميع . فلا يشرع لواحد على حساب آخر . ومادامت ملك يمين ولها سيِّد فهذا السيد له مصالح لابد أن تستأذنه ، فقد لا يستطيع أن يستغنى عنها لأنها تخدمه ، فقال : « بإذن أهلهن » ، لكن فى المهور قال :

« فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف » فالأمة تنكح بإذن من يملكها كى يعرف أن هناك من دخل شريكا له فى العملية ويأخذ البضع وهو الزوج ، وحين يُستأذن السيد ويزوّجها فهو يعلم أنها لم تعد له ، وبذلك لن يأخذها أحد من خلف ظهره ، وهو بالاستئذان والتزويج يرتب نفسه على أن البضع قد أغلق بالنسبة له ، وبقيت له ملكية الرقبة . أما ملك البضع فهو للزوج .

« وآتوهن أجورهن بالمعروف » فإياكم أن تقولوا : هذه مملوكة يمين وأى شىء يرضيها ويكفيها ، لا . فلها مهر بالمعروف أى بالمتعارف الذى يعطيها ميزان الكرامة فى البيئة ، « محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان » وقلنا : إن المحصنة هى العفيفة ، « غير مسافحات » والمسافِحَة : هى من تمارس وتزاول عملية الزنا ، ويسمونها : امرأة عامة ، ومتخذات أخدان : أى يتخذن عشّاقا وأخدانا .

« فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » أى إذا تزوجت الإماء وجاءت الواحدة منهن بفاحشة فلها عقاب . أما إن لم تحصن فليس عليهن حاكم ويقوم سيدها بتعزيرها وتأديبها ؛ لأن الأمة عادة مبتذلة ، لكن عندما تتزوج تصير محصنة ، فإن أتت بفاحشة نقول لها : أنت لك عقابك الخصوصى ، لن نعاقبك عقاب الحرّة ؛ لأن الحرة يصعب عليها الزنا ، لكن الأمة قد لا يصعب عليها أن يحدث منها ذلك ، فليس لها أب ولا أخ ولا أسرة ، فقال : « فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » ، أى نصف ما على الحرائر من العذاب .

لكن الخوارج أخذوا الكلمة فى معنى من معانيها ليخدم قضية عندهم وقالوا : إن « المحصنات » هن المتزوجات ، هم يريدون أن يأخذوها بمعنى المتزوجات كى يقولوا : مادامت الأمة عليها نصف ما على المتزوجة ، إذن فالمتزوجة ليس عليها رجم ؛ لأن الرجم لا ينصف . . والخوارج أخذوا هذه وقالوا : إن القرآن لا يوجد فيه رجم واكتفوا بجلد الزانية مائة جلدة .

ونقول لهم : أنتم أخذتم المحصنة على معنى أنها المتزوجة ، ونسيتم « ومن لم

يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات » . . فالمحصنات هن الحرائر ، فلماذا أخذتم المحصنات هناك بمعنى الحرائر والمحصنات هنا بمعنى المتزوجات ؟! إن عليكم أن تأخذوها بمعنى الحرائر ولا حجة لكم فى مثل هذا الباطل . وبذلك تسقط الحجة ، فالدليل إذا تسرب إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

ثم نبحث بحثاً آخر ، نقول : يقول الحق : « فعليهن نصف ما على المحصنات » لو أن الحكم على إطلاقه لما قال الحق : « من العذاب » ، فكأن الذى عليها فيه النصف هو العذاب ، وما هو العذاب ؟ العذاب هو إيلام من يتألم ، والرجم ليس فيه عذاب لأنه عملية إنهاء حياة ، والآية تبين المناصفة فيما يكون عذاباً ، أما ما لا يكون عذاباً فهو لا ينصّف والحكم غير متعلق به . فالعذاب إنما يأتى لمن يتألم ، والألم فرع الحياة . والرجم مزيل للحياة ، إذن فالرجم لا يعتبر من العذاب ؛ والدليل على أن العذاب مقابل للموت أن الحق سبحانه وتعالى حينما حكى عن سيدنا سليمان وتفقده الطير قال :

﴿ مَالِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ ۝٢٠ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ ﴾

(من الآية ٢٠/٢١ سورة النمل)

فالذبح وإزهاق الحياة مقابل للعذاب ، فقوله : « نصف ما على المحصنات » فالمتكلم فيه الآن العذاب وليس الرجم ، وليس إزهاق الحياة وبهذا يسقط الاستدلال .

والذين يقولون : إن آيات القرآن لا تدل على رجم نقول لهم : ومن الذى قال لكم إن القرآن جامع لكل أحكام منهج الله فى الإسلام وأنه فصل كل شىء ؟ . . القرآن لم يجىء كتاب منهج فقط ، وإنما جاء معجزة وكتاب منهج للأصول ، ثم ترك للرسول صلى الله عليه وسلم أن يبين للناس ما نزل إليهم فضلا على أن الرسول صلى الله عليه وسلم بنص القرآن عنده تفويض من الله أن يشرع ، وتلك ميزة تميّز بها صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين فالله قد أعطاه الحق فى أن يشرع ، بدليل أنه سبحانه قال فى صلب القرآن الذى يشتمل على أصول منهج الإسلام :

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾

(من الآية ٧ سورة الحشر)

إذن فللرسول عمل مع القرآن ، وإلا فليقل لى من يدّعى أنّ فى القرآن كل حكم من أحكام دين الله ، من أين أخذ تفصيل حكم الصلوات الخمس ؟ ومن أى آية أخذ أن الصبح ركعتان ؟ وأخذ الظهر أربعاً وأخذ العصر أربعاً ، والمغرب ثلاثاً ، والعشاء أربعاً ، من أين أخذها ؟! إذن لا يوجد شىء من ذلك ، فما معنى ذلك ؟ معنى ذلك أن القرآن جاء كتاب معجزة وفيه منهج يتعلق بالأصول . ومادام المنهج الذى تعلق بأصول الأشياء قد أعطى لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرع ، إذن فتشريعه مأمور به ومأذون فيه من صلب القرآن . ولذلك إذا جاء لك حكم من الأحكام وقال لك المتعنت : هات لى هذا الحكم من القرآن ، ونظرت فى كتاب الله فلم تجد ، فقل له : دليل الحكم فى القرآن هو قول الله : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ، وأى حكم من الأحكام يأتى ولا تجد له سنداً من كتاب الله ويقال لك : ما سنده ؟ قل : « وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » .

والمنهج أوامر ونواهٍ . إذن فالطاعة أن تمتثل أمراً وتجتنب نهياً ، تلك هى الطاعة ، كل منهج أو دين أمر ونهى ، فامتثل الأمر واجتنب النهى . وأنت إذا تصفحت القرآن وجدت آيات الطاعة المطلوبة من المؤمن بمنهج الله والذى شهد بأنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله تتمثل فى الأمر والنهى . فإذا ما استقرأت القرآن وجدت ـ كما قلنا سابقاً ـ أن الحق سبحانه وتعالى يقول مرة فى الطاعة :

﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾

(من الآية ٣٢ سورة آل عمران)

ولم يكرر الحق هنا أمر الطاعة ، فالمطاع هو المكرر ، فـ« أطيعوا » أمر واحد ، نطيع من؟ . . الله والرسول . المطاع هنا هو الله والرسول ، ومرة يكرر أمر الطاعة فيقول :

﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴾

(من الآية ٩٢ سورة المائدة)

ومرة ثالثة يقول :

﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

(من الآية ٥٦ سورة النور)

ومرة رابعة يقول :

﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾

(من الآية ٥٩ سورة النساء)

وأدخل هنا أولى الأمر أيضاً ، إذن فمرة يأمر بالطاعة ويكرر المطاع فقط . أى : يوحد أمر الطاعة ، ويكرر المطاع « قل أطيعوا الله والرسول » ، فوحد أمر الطاعة وكرر المطاع ، ومرة يكرر أمر الطاعة ، ويكرر معها المطاع : « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول » ، ومرة يقول « وأطيعوا الرسول » فإذا قال لك : « أطيعوا الله والرسول » فالأمر قد توارد فيه حكم الله وحكم الرسول . إذن فتطيع فيه الله والرسول ، وإذا كان لله أمر إجمالىٌ وللرسول أمر تفصيلىٌ كالصلاة والزكاة والحج ، إذن فتطيع الله وتطيع الرسول .

وإذا لم يكن لله أمر فيه بل جاء من باطن التفويض فى قوله سبحانه : «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ، فهذا الأمر أطيع فيه الرسول ، لأنه جاء فى آية أخرى قوله : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » ، لماذا ؟ لأن الرسول عمل بالتفويض الذى أعطاه الله له حسب قول الحق : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » .

وبقيت طاعة أولى الأمر التى جاءت فى قوله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » أى أطيعوا أولى الأمر من باطن طاعة الله وطاعة رسوله ، فلم يفرد ولى الأمر بطاعة وإنما جعل طاعته من : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » ، فلم يقل : وأطيعوا أولى الأمر ، بل قال : وأولى الأمر ، أى من باطن طاعة الله والرسول ، إنها دقة الأداء فى القرآن . تأمل ما يقوله الحق سبحانه : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » .

لقد قلنا : إن الطاعة امتثال أمر واجتناب نهى . . والموجود هنا « آتاكم » و« نهاكم » ؛ فـ « آتى » هذه جاءت بدل وما أمركم والنهى موجود بلفظة « وما نهاكم عنه » الأمر هو « آتاكم » ، ولماذا لم يقل : وما أمركم به الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ؟ ولماذا لم يختصر فيقول : وما آتاكم الرسول فخذوه ؟! لأن الإتيان من الرسول إما أن يكون قولاً وإما أن يكون فعلاً ، ولكن أيكون المنهىّ عنه فعلاً يفعله الرسول ؟! لا يمكن .

إذن فالنهى لا يتأتى إلا نهياً ومنعا من الفعل ، لكن الإيتاء يكون قولاً أو فعلاً ؛ لأنه عندما يقول لك : لا تشرب الخمر ، فهاذا كان يفعل النبى كى نأخذه من الفعل ؟ إن الرسول قطعا لم يشرب الخمر . إذن فقول الرسول وفعله يتأتى فى المأمور به ، وأما فى المنهى عنه فلا يتأتى إلا قولاً . بالله أمِنَ الممكن أن يأتى بهذا عقل بشرى ؟ لا يمكن ، ولا يقولها إلا الله .

ثم نبحث بحثاً آخر يا خوارج . إن الرسول إنما جاء ليبلغ عن الله ـ ومراد التبليغ أن يعلمنا بالحكم ، لنؤدى مدلوله ، فإذا جاء حكم قولاً بالنص ، فالذى يشرحه لنا هو ما يفعله الرسول ، وحين يفعله الرسول أيوجد مجال للكلام فى هذا النص ؟ لا يوجد ، بل تكون المسألة منتهية . إذن فالفعل أقوى ألوان النص فى الأوامر ؛ لأن الأمر قد يأتى كلاماً نظرياً ، وقد يتأول فيه البعض . لكن عندما يفعل الرسول يكون الحكم لازماً ؛ لأن الذى فعل هو المشرع .

أرجم رسول الله أم لم يرجم ؟ قد فعل رسول الله ذلك ، وفعله هو نص عملىّ . إنّ الفعل ليس نصاً قوليًا يُتأول فيه . لقد رجم الرسول ماعزاً والغامدية ورجم اليهودى واليهودية وكانا قد أحصنا بالزواج والحرية . . وفعل الرسول هو الأصل فى الحكم . فدليل الخوارج إذن قد سقط به الاستدلال وبقى ما فعله المشرع وهو الرسول المفوض من الله فى أن يشرع قولاً أو فعلاً أو تقريراً ، أى يرى أحداً يفعل فعلاً فيقرّه عليه .

ثم نبحثها بالعقل : إذا كنت تريد ألا يوجد فى الزنا حد إلا الجلد ، أتسوى بين من لم يتزوج ومن تزوج ؟ إن المتزوجة لها عرض ولها زوج ولها نسب ونسل . هل

هذه مثل تلك التى لم تتزوج ؟! إن هذا لايتأتى أبدا بالعقل ، إذن فحكم الرجم موجود من فعل الرسول ، والدليل الذى استدل به الخوارج هو دليل تسرب إليه الاحتمال . والدليل إذا تسرب إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

« فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشى العنت منكم » . ومن هو المقصود بـ « ذلك » ؟ المقصود به إباحة نكاح الإماء لمن لم يجد طوْلا أن ينكح من الحرائر . وما هو « العنت » ؟ « العنت » هو المشقة والجهد ، وإرهاق الأعصاب ، وتلف الأخلاق والقيم ، لأن الإنسان إذا هاجت غرائزه إما أن يعف وإما أن ينفلت . فإن انفلت فقد تسرب الفساد إلى قيمه وإلى خلقه ، وإن لم ينفلت والتزم ، ماذا يحدث ؟ سيقع بين أنياب المرض النفسى وتأتيه الأمراض العصبية . فأباح له الله أن يتزوج الأَمَةَ ، إن لم يجد طوْلا فى الزواج من الحرائر .

وبذلك يكون مفهوم الآية : إن الذى لا يخشى العنت فليس ضروريا أن يتزوج الأَمَةَ[1] . وليس هذا تزهيدًا فى الأَمَةِ بل فيه احترام لها ، لأنها إن تزوجت ثم ولدت ممن تزوجته فسيصبح ولدها عبدا ، والله يريد أن يصفى الرق والعبودية ، فيوضح له : دعها لسيدها فإن أعجبته وَحَلَت فى عينيه ووطئها وجاءت منه بولد فستكون هى والولد من الأحرار إنهما قد دخلا فى دائرة الحرية .

إذن فالحق يريد أن يصفى الرق ، ثم قال : « وأن تصبروا خيركم لكم » أى وصبركم عن نكاح الإماء . وأنتم فى عفة وطهر عن مقارفة الإثم إن ذلك خير لكم من زواجهن ، فنكاح الحرائر أفضل .

ويذيل الحق الآية : بقوله : « والله غفور رحيم » أى إنه (غفور) لما قد بدر وحصل منكم من ذنوب استغفرتم ربكم منها (رحيم) بكم فلا يعاجلكم بالعقوبة شفقة عليكم وحبا فى رجوعكم إليه .

---

(١) من الفقهاء من يشترط لصحة نكاح الأَمَة شروطا هى : ألا يجد ما يتزوج به امرأة حرة ، وأن تكون الأمة مسلمة . وأن يخاف الوقوع فى الإثم .

ويقول الحق من بعد ذلك :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾

ماذا يبين لنا ؟ إنه ـ سبحانه ـ يبين القوانين الحاكمة لانتظام الحياة . . وقلنا إنه لا يمكن أن يوجد تجريم إلا بنص ولا توجد عقوبة إلا بتجريم . فقبلما يعاقبك على أمر فهو يقول لك : هذه جريمة وينص عليها ، إنه لا يأتى ليقول لك : فعلت الشىء الفلانى وهذه عقوبته ؛ لأنك قد تقول له : فعلت هذا الفعل من قبل ولم أعرف أنه جريمة وعليه عقوبة . إذن فلا يمكن أن تعاقب إلا إذا أجرمت ، ولا يمكن أن تجرم إلا بنص ، فيريد الله أن يبصركم ببيان ما تصلح به حركة حياتكم ، والله آمن عليكم من أنفسكم ، لأنه هو سبحانه الذى خلق وهو يعلم من خلق .

إن سبحانه ـ وحده ـ الذى يقنن ما يصلح مخلوقه ، أما أن يخلق هو وأنت تقنن فهذا اعتداء ؛ لأنه سبحانه يقنن لما يعلم ـ ولله المثل الأعلى ـ وقلنا سابقا : إن المهندس الذى يصنع التليفزيون هو الذى يضع له قانون الصيانة ؛ لأنه هو الذى صمم الآلة ، وهو الجدير بأن يضع لها قانون صيانتها ، فيعلمنا : المفتاح هذا لكذا ، وهذا للصورة وهذا للصوت .

إن الذى خلق الإنسان هو الذى يضع قانون صيانته المتمثل فى « افعل ولا تفعل » ، وترك سبحانه أمورا لم يرد فيها افعل ولا تفعل ، وهى متروكة على الإباحة ، تفعله أو لا تفعله ، إنه سبحانه : « يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم » ، والسنة هى الناموس الحاكم لحركة الحياة . والحق يقول :

﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾ ﴾

(سورة الأحزاب)